

فقه العبادات - مالكي

5 - تسقط صلاة العشاءين إذا طرأ العذر في وقتها الضروري وكان الباقي من الوقت يتسع لصلاة أربع ركعات فأكثر حضرا أو سفرا . ولا يقدر لسقوط الصلاة طهر للاحتياط في جانب العبادة .

أما النوم والنسيان فلا يسقطان الصلاة بحال من الأحوال .
متى تدرك الصلاة أداء : .

تدرك الصلاة أداء في الوقت الاختياري والضروري بإدراك ركعة كاملة منها بركوع وسجديتها ولو صلى تنمة الصلاة خارج الوقت لأن ما صلاه خارجه كالتكرار لما فعل فيه ويعتبر [ص 117] .

الصلاة كلها أداء . ومقتضاه أنه لا إثم عليه إذا أجزأ الصلاة لآخر وقتها بحيث يدرك ركعة في الوقت الاختياري والباقي في الوقت الضروري أما إذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري فإنه آثم لحديث أبي هريرة B أن رسول الله A قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح . ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر " (1) وعنه أيضا أن رسول الله A قال : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " (2) .

(1) البخاري : ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 27 / 554 .

(2) البخاري : ج 1 / كتاب مواقيت الصلاة باب 28 / 555 .

ما يترتب على من أدرك ركعة كاملة في الوقت ووقعت بقية الصلاة خارجه :